

## شرح العشماوية (١١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل يصلی وحده. ما حكم قوله امين؟ بعد قراءته الفاتحة؟ احسنت فضيلة كبر للاحرام بقوله الله اكبر. لكنه لم يرفع يديه. فهل يؤثر هذا على صحة صلاته -

00:00:00

احسنت. ما حكم هذا الذي تركه؟ فضيلة الفضيلة. نعم. هي فضيلة. فهو ترك فضيلة والفضيلة والمندوب سحب بمعنى واحد. الافضل في القراءة في صلاة المغرب. هل هو التقصير؟ او التطويل او التوسط -

00:00:30

تقسيط. احسنت من اي سور يندب ان يقرأ؟ صار مفصل. انفصال مفصل احسنت بارك الله فيك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب عالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه -

00:00:50

وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة والدعاء في اثناء الفاتحة واثناء السورة. والدعاء في الركوع وقبل التشهد الاول والدعاء للمأمور بعد سلام الامام. والسجود على -

00:01:20

الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية. بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى. والسجود على الارض افضل ومن المكرود السجود على كون عمامته او طرف كمه او رداءه. والقراءة والقراءة في الركوع والسجود. والدعاء بالعجمية القادرة -

00:01:40

على العربية والالتفات في الصلاة وتشبيك اصابعه وفرقعتها ويوضع يديه على خاصرته واقعاؤه وتغميض عينيه ووضع قدمه على الاخرى تفكرة وتفكيره بامر دنيوي. وحمل شيء بكمه او فمه وعبس بلحيته. المشهور في البسمة والتعوذ الكراهة في الفتح -

00:02:00

فريضة دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها فان فعل شيئاً من المكروهات في صلاته كره له ذلك ولا تبطل صلاته. احسنت بارك الله فيكم. لما انهى رحمه الله الكلام عن فرائض الصلاة وسننها وفضائلها -

00:02:20

شرع يذكر مكروهاتها. قال رحمه الله واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة فلا يستفتح المشهور. الرواية الاخرى عن امام ما لك لاستفتاح. ذكرها عنه ابن ابي زيد القير沃اني -

00:02:40

في النوادر والزيادات وتشهد لها الاحاديث الصحيحة من ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاه سكت هنية قبل ان يقرأ. فسألته قال اقول اللهم -

00:03:00

يبني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الداس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وروى ابن شعبان عن مالك انه كان يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك -

00:03:20

والدعاء في اثناء الفاتحة واثناء السورة اما الدعاء اثناء القراءة فقالوا حتى لا يشتغل عن الفريضة والسنة بما ليس في مرتبتها والفاتحة مشتملة على الدعاء. والدعاء بما فيها او لا من الدعاء باجنبي. اما الدعاء اثناء -

00:03:40

اه قراءة غير الفاتحة فقد نص جمع من المالكية على ان محل الكراهة الفريضة لا النافلة وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم

في النافلة في صلاة الليل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت بآية تسبيح سبج بسؤال سأله - 00:04:10  
تعود انت اول. قال والدعا في الركوع. اما الركوع فالاصل فيه عظيم. قال صلى الله عليه وسلم فإذا الركوع فعظموا فيه الرب.  
اخوجه مسلم. قال والدعا قبل التشهد الاول وفي بعض النسخ بعد التشهد الاول الموضعان كلاهما ليسا موضع دعاء فيكره ان -

00:04:30

ادعوا المصلي قبل التشهد. سواء كان قبل التشهد الاول ان قبل التشهد الثاني. ويكره ايضا ان يدعوا بعد التشهد الاول النسخة الاخرى  
التي فيها بعد التشهد الاول يذكر ايضا ان يدعوا بعد التشهد الاول فجلوسه - 00:05:00

في التشهد الاول يقتصر فيه على التشهد دون الصلاة الابراهيمية والدعا. وتقصيره من المندوبات تقصير التشهد الاول من مندوبات  
وهو من علامات فقه الامام. قال الناظم اربعة تعدد من فقه الامام. سرعة - 00:05:20

احرامي وسرعة سلام. دخولة المحراب بعد ان تقام تقصيره جلوسا ولا يرام تعدد من فقه الامام. سرعة احرام وسرعة سلام دخوله  
المحراب بعد ان تقام تقصيره جلوسا اولا يرام من علامات فقه الامام الاسراع وعدم وعدم التمطيط في تكبيرة الاحرام وفي السلام -  
00:05:40

لانه اذا مدها قد يسبقه المأمور بتكبيرة الاحرام. وبالسلام فتبطل صلاة المأمور. ومن علامات فقهه عدم دخولة المحراب بعد ان يسوى  
الصفوف. ومن علامات فقهه تقصيره دروس التشهد الاول. واقتصراته فيه على التشهد - 00:06:10

الصلاه الابراهيمية والدعا. يدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسنن الامام احمد وصحح اسناده محققون قال ثم ان كان  
في وسط الصلاه نهض حين يفرغ من تشهده. وان كان في اخرها دعا بعد - 00:06:30

تشهد ما شاء الله ان يدعوه ثم يسلم. ويدل له ايضا ما اخرجه الخمسة الا ابن ماجة. عن ابي عبيدة ابن مسعود عن ابيه وروايته عن  
ابيه محمودة على الاتصال. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:50

اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرف ما الرضف؟ دار المرحوم احسنت قال الترمذى عقبه والعمل على هذا عند اهل العلم  
يختارون الا يطيل الرجل القرود في الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين وين؟ ثم قال رحمة الله والسجود على الثياب -  
00:07:10

اما في رفاهية. بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها. ولكن تركها اولى والسجود على الارض افضل. اذا السجود على الارض  
افضل. ولا كراهة في الحصير. اما غير ذلك فيكره - 00:07:40

بغير ضرورة وقدرها ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن المسيب ابن سيرين انهم قالا الصلاة القنفيسة محدثة والتنفيذية هي البساط  
الذي تحته خمل. فالمقصود انه يكره السجود البساط والثياب - 00:08:00

ويستثنى من ذلك شيئا. الاول ان توجد حاجة داعية للسجود عليها بحر شديد او برد شديد في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه  
قال كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:08:20

شتى درت الحب فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والثاني مما يثنى ان يعد بسافر فرش  
المسجد فلو كان البساط معدل لفرش المسجد فلا - 00:08:40

في السجود عليه قال ومن المكره السجود على كون عمامته. وهي طاقاتها المسودة كالطاقة والطاقيتين على الجبهة. لحديث انس  
رضي الله عنه السابق قال فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه - 00:09:00

فان كثرت الطيات او كان كثيفة وجبت اعادة الصلاة. قال وطاف كمه او ردائه يكره ان يحول بين الوجه والكففين وبين الارض حائل  
من ثوب او غيره. فهذا الحكم خاص بالوجه والكففين. واما الركبتان والقدمان فلا يكره ان يحول بينهما وبين الارض حائل - 00:09:20  
وسام الكراهة انه ترفه ينافي الخشوع. انه ترفه ينافي الخشوع. وهو في كراهة السجود على الثياب والوسط وشبهها مما فيه رفاهية.  
ومحل الكراهة اذا لم توجد بذلك او برد. فان وجدت فلا كراهة. لحديث انس رضي الله عنه السابق قال فاذا لم يستطع احد -

00:09:50

احدنا ان يمكن جبته من الارض بسط ثوبه فسد عليه. فيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل انا لانه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة. فدل على ان مباشرة الارض بالسجود هو الاصل. قال - 00:10:20

والقراءة في الركوع والسجود. لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم. الاولاني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا والدعاء بالعجمي القادر على العربية هذا في الصلاة. واما في غيرها فيجوز له ان يدعوا بالعدمية - 00:10:40

اذا كان يفهم معنى ما يقول قال والالتفات في الصلاة. اي بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة في البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس - 00:11:00

الشيطان من صلاة العبد فيكره الانتهاء في الصلاة. قال وتشبيك اصابعه. يكره تشبيك الاصابع في الصلاة. واما في غير الصلاة فجائز ولو في المسجد. وفي حديث ذي اليدين حين صلى - 00:11:20

النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشيّة ركعتين صلى الظهر او العصر على الشك من الداوي ركعتين. فشبّك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابع فالتشبيك مكروه في الصلاة ولو في غير مسجد. ومثله فرقعة الاصابع - 00:11:40

محل الكراهة اذا كان في صلاة. قالوا فرقعتها. وقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صليت الى جنب ابن عباس رضي الله عنهما اصبعي. فلما قضيت الصلاة قال لا ام لك - 00:12:00

تفقر اصابعك وانت في الصلاة؟ قال ووضع يديه على خاصرته وهي بين الورك واسفل الاطلاع. كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى ن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلّي الرجل مختصرا. مختصرا اي واضعا يديه على خاصرتين. اي واضعا يديه على خاصرته. قال - 00:12:20

واقعه وهو الجلوس على صدور القدمين واليتحا على عقبيه. وفسر به حديث عائشة رضي الله عنها وكان ينهى عن عقبة الشيطان. اخرجه مسلم فسر بان يجلس على عقبيه. قال وتفعيل عينيه. تغميض البصر خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته. فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف - 00:12:50

في الجنة والنار. شنو؟ ورأى صاحب المجنون. الذي كان يسرق الحاج بمحزنه. ورأى صاحبة الهرة التي ربّطتها فلم تطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا. كان في صحيح مسلم. وكان ذلك كله رؤية عين. بل قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء توعدونه - 00:13:20

اذا و قد رأيته في صلاته هذه. في ادلة كثيرة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغمض عينيه في الصلاة. لكن اذا اخاف النظر الى محرّم فلا كراهة. قالوا وكذا اذا كان فتح بصره يشوشة - 00:13:40

ثم قال ووضع قدمه على الاخرى لانهم من العبيث وهو ينافق في هيئة الصلاة قال وتفكره بامر دنيوي. ايضا هذان المكرهات ان يتذكر في صلاته بامر دنيوي ولا تبطل صلاته بذلك لكنه ينقص اجره. من جال في دنياه نزرا فلتندع - 00:14:00

اجرا والفساد لم يقع. نقص اجرا والفساد لم يقع. قال وحمل شيء بكمه وفمه حمل شيء بكمه هذه المكرهات بان لا يشغله عن الصلاة. وبفمه كذلك كالعلك الذي زال طعمه. لان - 00:14:30

عن الصلاة ومحل كراهة الحمل في الفم ما لم يمنعه من اخراج الحروف. والا كان حراما قال وعبث بلحيته بمنافاة الخشوع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة - 00:14:50

هنا متفق عليه. واذا خشع القلب تبعه خشوع الجوارح. قال والمشهور في البسمة والتعمود الكراهة في الفريضة دون النافلة. وعن مالك قول بالاباحة. وعن ابن مسلمة انها مندوبة. وعن نوافي - 00:15:10

وعن ابن نافع وجوبها. ذكر الخلافة في المتن على غير عادته. وجادت في المختصرات ان يختصر على المشهور. المشهور في المذهب كراهة البسمات في الفريضة. واما في النافلة فلا تكره. فالمحصل لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا - 00:15:30

هذا المذهب واستدل لهذا القول لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح التكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. اخرجه مسلم. وب الحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين ان - 00:15:50

النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. فهذا يشعر انهم لا يقرأون شيئا قبل الحمد لله رب العالمين. وروى ابن نافع عن الامام مالك انه قال لا بأس ان يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة - 00:16:10  
تؤيد هذه الرواية حديث انس رضي الله عنه السابق في رواية مسلم قال لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم. فيكون المنفي - 00:16:30

الجهر بها لا قراءتها. وقد كان مزاريا من ائمة المذهب يقرأها في الفريضة سرا. فسر سئل عن ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد. من بسملة فلا تبطل صلاته. ومذهب الشافعي - 00:16:50

في على قول واحد من تركها بطلت صلاته. وقد استحسن كثير من المالكية المتأخرين اتيان البسمات سرا. قال في الكفاف وراء الاتيان بالبسملة. اسماع نفسي لدى السرية. وقال بعضهم الافضل ان يسمى المصلي - 00:17:10

سرا بفرضه اذا يصلي. اما الجهر بالبسملة فلم يثبت فيها حديث. والمشبوه في التي كذلك ما سبق ان يتراها. وجدة فيها نظير حجتهم في البسملة. ووجه القول بالاستحباب وهو مذهب جمهور العلماء. عموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. قال رحمة الله - 00:17:30

فإن فعل شيئا من المكرهات في صلاته كره له ذلك. ولا تبطل صلاته. لا تبطل الصلاة بفعل ذلك المكره. ولا يأثم ايضا قم بفعله ثم اتروه يثاب فاعله فمكرهه يثاب تاركه امثالا ولا يعاقب فاعله - 00:18:00

قال ولا تبطلوا صلاته والله اعلم. هذا اخره والله سبحانه وتعالى اعلم. سبحانك اللهم اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاك الله خير. واياكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:20

00:18:40 -